

الفقه على المذاهب الأربعة

أما سنن الحج : فمنها ما يتعلق بالإحرام وقد تقدمت في مبحث ما يطلب من مريد الإحرام قبل الشروع فيه ومنها ما يتعلق بالطواف . ومنها ما يتعلق بالسعي ومنها ما يتعلق بالوقوف وقد تقدم جميع ذلك في المباحث السابقة وبقيت سنن أخرى مفصلة في المذاهب فانظرها تحت الخط (الحنفية قالوا : بقي سنن . منها المبيت بمنى في ليالي أيام النحر ومنها المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الخروج من عرفة ومنها أن يذهب من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس ومنها الترتيب بين الجمار الثلاث وقد تقدم لك أن أصل رمي الجمار واجب . وللحج داب أيضا وهي كثيرة : منها أن يقضي ديونه قبل حجه ومنها أن يستشير ذا رأي في سفره ذلك العام الذي يريد فيه أداء الحج ومنها أن يستخير الله تعالى وسنة الاستخارة : أن يصلي ركعتين بسورة الإخلاص بعد أم الكتاب ويدعو بدعاء الاستخارة المأثور ثم يبدأ بالتوبة وإخلاص النية ورد المطالم ومنها أن يستسمح خصومه وكل من له معاملة ومنها أن يقضي ما قصر فيه من العبادات ومنها أن يتجرد من الرياء والسمعة والفخر ومنها أن يجتهد في تحصيل النفقة الحلال فإنه لا ثواب للحج بالمال الحرام وإن سقط به الفرض حتى ولو كان المال مغصوبا ومنها أن يتخذ رفيقا صالحا يذكره إن نسي ويصبره إذا جزع ويعينه إذا عجز . ومنها أن يجعل خروجه يوم الخميس وإلا فيوم الإثنين أول النهار من أول الشهر ومنها أن يودع أهله وإخوانه ويستسمحهم ويطلب دعاءهم ويذهب إليهم لذلك وأما هم فيسن لهم أن يذهبوا إليه عند فدومه ومنها أن يصلي ركعتين قبل أن يخرج من بيته وبعد الرجوع إلى بيته ويقول عقب الصلاة حين يخرج : اللهم عليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي اللهم اكفني ما أهمني وما لا اهتم به وما أنت أعلم به مني عز جارك ولا إله غيرك اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني إلى الخير أينما توجهت اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب والخور بعد الكور وسوء المنظر في الأهل والمال وإذا خرج يقول : بسم الله : ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم وقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين وإذا ركب الدابة يقول : بسم الله والحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد A الحمد لله الذي جعلني من خير أمة أخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون الحمد لله رب العالمين .

الشافعية قالوا : سنن الحج كثيرة : منها المبيت بمنى ليلة عرفة وإنما كان سنة لأن المقصود منه الاستراحة بخلاف المبيت ليالي التشريق فإنه واجب كما تقدم ومنها سرعة السير

في بطن وادي محسر وهو مكان فاصل بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لأنه حسر أي عجز فيه الفيل الذي أراد أبرهة هدم الكعبة به وهو المذكور في الآية ومنها الخطب المسنونة فيه وهي أربع : إحداها : يوم السابع من ذي الحجة وهي خطبة مفردة يخطبها الإمام أو نائبه : كأمر الحج بعد صلاة الظهر بالمسجد الحرام يفتتحها بالتكبير إن كان غير محرم وبالتلبية إن كان محرما والأفضل أن يكون الخطيب محرما ثانيها : يوم عرفة بنمرة قبل صلاة الظهر وهما خطبتان ثالثها : يوم النحر بمنى وهي واحدة بعد صلاة الظهر رابعها : يوم النفر الأول بمنى وهي واحدة بعد الظهر وينبغي للخطيب أن يعلم الناس في كل الخطب المذكورة ما يكون بعد كل خطبة من أعمال الحج ومن السنن حلق الرجل وتقصير الأنثى ومنها الوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل قزح - بوزن عمر - يذكرون الله تعالى عنده ويدعون ربهم إلى الإسفار مع استقبال القبلة ومنها أن لا يتعجل من منى بل يبقى بها جميع ليالي التشريق ومنها الذكر المسنون كأن يقول عند رؤية البيت الحرام ما سبق بيانه ويقول في أول طوافه ما تقدم أيضا ويقول قبالة البيت : اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك . والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويقول بين الركنين اليمانيين : ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول في الرمي : اللهم حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيًا مشكورا ويقول في السعي : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ومنها أن يقضي ديونه قبل حجه ومنها إرضاء خصومه وأن يتوب من جميع المعاصي وأن يتعلم كيفية الحج . وأن يستسمح كل من كان بينه وبينه معاملة أو مصاحبة ومنها أن يكتب قبل سفرة وصية ويشهد عليها وأن يطلب رفيقا صالحا موافقا راغبا في الحج وأن يكثر من الزاد والنفقة ليواسي من المحتاجين ومن السنن الإكثار من الصلاة والطواف والاعتكاف في المسجد الحرام كلما دخله ومنها دخول الكعبة والصلاة فيها ولو نفلا ومنها الإكثار من شرب ماء زمزم مع التضلع منه مستقبلا القبلة عند شربه قائلا : اللهم إني بلغين عن نبيك محمد A أنه قال : " ماء زمزم لم اشرب له " وأنا أشربه لسعادة الدنيا والآخرة اللهم فافعل ثم يسمي الله تعالى . ويشرب ويتنفس ثلاثا ويسن الدخول إلى البئر والنظر فيها والنزح منها بالدول ونضح وجهه ورأسه وصدره بمائها ويتزود منها عند سفره .

المالكية قالوا : للحج سنن ومندوبات فأما سننه فهي أولا : الخطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة كما تقدم ثانيا : جمع الظهر والعصر به جمع تقديم كما تقدم ثالثا : قصر الظهر والعصر المذكورين لغير أهل عرفة أما هم فلا يقصرون رابعا : جمع المغرب والعشاء بمزدلفة بعد الدفع من عرفة إليها وهذا الجمع يكون تأخيرا في وقت العشاء وإنما يسن لمن وقف بعرفة مع الإمام ثم سار إلى المزدلفة مع الناس أو لم يسر معهم وهو قادر عليه فإن لم يقف مع الإمام فلا يجمع بينهما بل يصلي كل صلاة في وقتها وإذا لم يسر مع الناس لعجزه عن السير

معهم . فإنه يؤخر المغرب ويجمعها مع العشاء عند دخول وقتها في أي مكان شاء خامسا : قصر العشاء لغير أهل مزدلفة : فالجمع بعرفة ومزدلفة سنة لكل حاج ولو كان من أهلها والقصر إنما لا يسن لغير أهل المحل الذي فيه القصر سادسا : تقليد الهدي سابعا : الإشعار وقد تقدم بيان معناها وبيان ما يقلد وما يشعر من الأنعام وما لا يقلد منها ولا يشعر ومن السنن غير ذلك مما تقدم في خلال الأركان وأما مندوباته فهي النزول بذي طوى لمن وصل مكة ليلا فيبيت بها ليدخل مكة نهارا صحو والغسل لمن دخلها إن لم يكن حائضا أو نفساء أما هما فلا يندب لهما الغسل لأنه للطواف بالبيت ولا يصح منهما كما تقدم والدعاء بعد تمام الطواف والإكثار من شرب ماء زمزم بنية حسنة فقد ورد " ماء زمزم لما شرب له " ونقل ماء زمزم والوقوف مع الناس بعرفة والدعاء والتضرع حال الوقوف إلى الغروب والبيات بمزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة والارتحال منها إلى منى بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار ووقوفه بالمشعر الحرام مستقبلا يدعو الله تعالى ويثني عليه للإسفار والإسراع ببطن محسر وهو واد بين مزدلفة ومنى قدر رمية حجر سمي بذلك لحسر أصحاب الفيل ونزول العذاب عليهم فيه كما في سورة " الفيل " وإنما يندب الإسراع فيه لغير المرأة وأما المرأة فلا يندب لها إلا إذا كانت راكبة ومنها رمي جمرة العقبة حين وصوله إلى منى وبعد طلوع الشمس كما تقدم والمشي في غير جمرة العقبة والتكبير مع كل حصة يرميها وتتابع الحصيات حال الرمي بأن لا يفصل بين رمي بعضها والبعض الآخر والتقاط الحصيات التي يرميها بنفسه وفعل الذبح والحلق قبل الزوال يوم العيد وتأخير الحلق عن الذبح وفعل طواف الإفاضة في ثوبي إحرامه وعقب حلقه ووقوفه عقب رمي الجمرتين الأوليين وهما الكبرى والوسطى للدعاء وجعل الجمرة الأولى خلفه ونزول غير المستعجل بالمحصب وهو واد يكثر فيه الحصى جهة مقبرة مكة عند كداء فإذا رجع من منى إلى مكة بعد رمي اليوم الرابع ندب له النزول بهذا المكان قبل أن ينزل مكة فإذا نزل به أقام حتى يؤدي به أربع صلوات وهي من الظهر إلى العشاء فيؤخر صلاة الظهر ليوقعها به إن لم يخف خروج وقتها الاختياري وإنما يستحب النزول به إن لم يصادف رجوعه يوم الجمعة وإلا فلينزل إلى مكة ولا يعرج عليه كما لا يستحب النزول به لمن تعجل وخرج من منى بعد رمي الثاني من أيام التشريق وطواف الوداع لمن أراد الخروج من مكة . وقد تقدم ومن المندوبات عدا ذلك ما تقدم مع الأركان .

الحنابلة قالوا : بقي من مسنونات الحج أمور : منها المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة . ومنها خطبة الإمام للحجاج يوم الثامن من ذي الحجة بالمسجد الحرام ويوم عرفة بها ويوم الأضحي بمنى . ومنها استمرار التلبية إلى رمي جمرة العقبة . ومنها غير ذلك . كاستقبال القبلة حال رمي الجمار)